نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده تبع
لانه وقت المعاش قال تعالى هو الذي جعل لكم الليل
لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل في القسم
لمن عمله ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل
تبع لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار
وتارة بالليل لم يجز ان يقسم لواحدة ليلة تابعة
ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه ومن عماد قسمه
الليل لا يدخل نهارا على غير المقسوم لها لغير حاجة
فتحرم عليه لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة
فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضا
بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها اما دخوله لحاجة
كوضع متاع او اخذه او تسليم نفقة او تعريف خبر فجائز
لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة
من غير مسيس اي وطء حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت
عندها ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال الزمن
لان النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطء من
استمتاع للحديث السابق وخرج بقيد النهار فيحرم
عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من ابطال
حق ذات النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف
وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ثم ان طال
مكثه

مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لان
حق الادمي لا يسقط بالعذر فان لم يطل مكثه
لم يقض لقلته ويأثم من تعدى بالدخول وان لم يطل
مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى
وان قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام واللائق
بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم
ويصرف التحريم الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت
به المعصية وحاصله ان تحريم الجماع لا لعينه
بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع لانه قدر
ومحل وجوب القضا ما اذا بقيت المظلومة في نكاحه
فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضا لخلوص الحق
للباقيات ولو فارق المظلومة تعذر القضا اما
من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره ونهاره
كليل غيره في جميع ما تقدم هذا كله في المقيم
اما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا كان
او نهارا قليلا كان او كثيرا قاله في الروضة تنبيه
اقل نوب القسم لمقيم عمله نهارا ليلة ولا يجوز
تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر
ضبط اجزاء الليل ولا بليلة وبعض اخرى
واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة
واحدة فمحمول على رضاهن اما المسافر فقدم

Copyright © King Saud University